بحيث تضر الحقة بالناس بحيث يتأذى بعضهم من بعض وتجمع الجمعة في موضعهم
بلا اذان واوجب ابن حبيب عليهم السعي اليها قال ولا يمنعون من دخول
المسجد فيها خاصة والسلطان منعهم من غيرها قال المازري بعد ذكره
الخلاف المذكور ومذهبنا على انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه اما لو وجدوه بحيث
لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذا كان المكان يجزئ فيه الجمعة لامكان
الجمع من غير ضرر وهو الناس ومثل الجذام البرص المغير الرائحة ومنها شدة المرض
بحيث يشق عليه الاتيان ومثله كبر السن ومنها التمريض لمن يخاف عليه الموت
ويخشى عليه الضيعة لا لكن تمريض القريب الخاص عذر وان لم يخف عليه الموت وان لم
يترتب على ترك تمريضه ضياع واما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب
انه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريضه كتمريض الاجنبي وظاهر كلام الشامل ان
التمريض المسقط هو الذي يحصل بتركه هلاك المريض او قريب خاصا وهو ... ما
يحتمل ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشراف قريب على
الموت ونحوه من قريب وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل
تمريض بل لما علم من الرقة القرابة بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخ
التخلف للنظر في امر ميت من اخوانه فيما يكون من شان الميت ابن رشد ان خاف ضياعه
او تغيره ويسير الجمعة اما قوله واشراف قريب ففيه ... وتمريض وخوف على مال
او حبس او ضرب اي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم
او غاصب او نار على مال له او لغيره بشرط ان يكون مالا له بال بان يجحف به وكذلك
خوف على عرض او دين كخوف الزام قتل رجل او ضربه او يمين بيعة ظالم او خوف
حبس او ضرب فقوله او حبس وما بعده بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضا
ف واقامة المضاف اليه مقامه لا بالجر عطفا على مال لفساد المعنى في التقدير او

خوف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢١٦

خوفا حبسا او ضربا فسال بعض ولكان سبب عطفهما بأو خوف توهم ان كل واحد
لا يكفي منفردا او الاظهر والاصح او حبس معسر يعني ان من الاعذار المبيحة
للتخلف خوف الغريم المعسر ان يحبسه غريمه اولا ليثبت عسره لانه يعلم من باطن
حاله ولو تحقق لم يجب عليه ... فهو مظلوم الظالمين بحكوم عليه بحق في
الظاهر كما قال ابن رشد وقال سحنون لا عذر له في التخلف ونظر فيه ابن رشد
واللخمي بما تقدم فيجب المؤلف ان يقول موضع الاصح المختار بدل هو قال كحبس معسر
على الاظهر والمختار لطابق النقل ولكان اظهر وعري يعني ان من الاعذار
المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر عورته التي تبطل الصلاة بتركها ورجاء عفو قود
يريد انه ان انتشر ان الحر على نفسه من القتل بسبب دم ترتب عليه ومن هو انتحلعه العفو
العفو عنده فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة ثم ان القود يشمل النفس
وغيرها ... وما يعبر فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف
ما لا يصح فيه العفو كحد السرقة ونحوهما واكل كثوم يعني ومن الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة اكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل ... ومحل الاداء
وحسايه ونحوهما مما له رائحة خبيثة واكل ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا واما الاكل
شيئا من ذلك خارج المسجد فمباح ... لا كالدخول فيه اوكره قولا ثم انه يحرم
اكل ... ومن ... حضور المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة قال في الذخيرة كما يزيل به رائحة
المأكول فلا يحرم وما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعد والسعتر كريح عاصف
بليل من ان من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى
الجمعة اذ لا تكون ليلا او عرس هو بالكسر امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر ويؤ
نث قاله الجوهري وقال الخطيب الشربيني بضم العين والراء وسكونها الا ...
بشأنه بالزوجة فإن قرئ بالكسر فالكلام على حذف مضاف اي لا اشتغاله بزوجة فمن ذا فانهم

Copyright © King Saud University